

في المعنى قوله جاء شاهد الشاهد هو جزئي يذكر
 لا تثبت القاعدة واما المثال فهو جزئي يذكر لا يوضح
 القاعدة والشاهد اخص من المثال لانه لا يكون الا من
 الكتاب او السنة او من كلام العرب والمثال هو قوله يخون
 هو بفتح الخاء المعجمة وقوله يخون هو بضم الخاء وقوله
 مع يكون المعنى لغة في مع بفتحها وكذا يقال في مع الهمزة
 وقوله يرجو بفتح الجيم وهذه الامثلة الثلاثة اعني
 يخون ويخون وترجوا اشارت الى الايات الثلاثة
 المتقدمة وحي ذلك اشارت الى القواعد الثلاثة على سبيل
 الاتهام وضحها وفصلها بقوله وحكمه حكم ما في اي
 حكم المضارع المعقل اللام اذا اتصل به واو الجماعة الذي
 تقدم في المقصد الثالث في فكما ان الماضي المذكور اذا
 اتصل به واو الجماعة ينظر فيه لما فيه المحذوف من تلك الواو فكذلك
 المضارع المذكور اذا اتصل به واو الجماعة ينظر فيه لمضارعه
 الخالي من تلك الواو قلنا قال فانظره في مضارع مفرد
 اي في المضارع الخالي عن واو الجماعة وقوله فاجعله
 قاعدة اي اجعله قاعدة للمضارع اذا اتصل به واو الجماعة
 وقوله فان يكن مثل يخني هذا تفصيل لما قبله اي
 فان كان المضارع المحذوف عن واو الجماعة قد ختم بالفتحة
 كخشي فانه اذا وصلت به واو الجماعة فاقم ما قبل
 تلك الواو وقوله فان يتبع يخون اي فاقم ما قبل واو
 الجماعة وهو الخاء في يخون وشاهد ذلك قوله تعالى
 ان الذين يخونون ربهم بالغيب لهم عقوبة واجزر كبير
 كما تقدم

كما تقدم واصلة يخونون بوزن يعلمون تحركت الساكنة
 اليا واقتت ما قبلها قلتس الفا فالقياسا كان مخزفت
 الاثبات للقاء الساكنين ولذا يقال في نظاره وقوله مع
 ليرضون بفتح الضاد المعجمة اشارت لقوله تعالى ليرضونهم
 مدخلة ليرضونه لان مضارعه الخالي عن واو الجماعة
 ليرضي بالفتحة قال تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى
 واما قوله تعالى ليرضونكم بافواههم فذلك من ارضي
 الربا عن الذي مضارعه اخره باقالمادة مختلفة تنسب
 هذه القاعدة لها مشواه كثر من الكتاب والسنة
 اما الكتاب فابيات كثيرة منها الايات المتقدمة منها
 قوله تعالى والذين يسعون في اياتنا مجرمين وقوله
 تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه وقوله تعالى
 وتناجون باللائم والعدوان ومعصية الرسول
 وقوله تعالى ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا وقوله
 تعالى ان الذين يكفرون في اياتنا لا يخفون علينا وقوله
 تعالى اولئك يتنادون من مكان بعيد وقوله تعالى
 يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود واما السنة
 فحديث البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لا صحابه
 اترضون ان يكونوا ربع اهل الجنة فقالوا بلى قال
 اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قالوا بلى قال فوالذي
 نفس محمد بيده اني لارجوا ان تكونوا نصف اهل الجنة
 اه وعني رواية لغير البخاري انهم كانوا ثلث اهل الجنة رواه
 الحاكم وصححه والترمذي وحسنه ولانساب بين الروايتين